



نجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة والمناطق المغربية المحتلة حصول

مشروع القانون رقم 17-23

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا

> مقرر اللجنت أحمد بولون

الولاية التشريعية 2015 -2021 السنة التشريعية 2016-2017 = دورة أبريل 2017 = رئيس اللجنت محمد الرزمت



السيد الرئيس المعترم،


السادة الوزراء المترمون،

السيدات والسادة المستشارون المترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 23.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الخميس 03 غشت 2017 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المشروع قانون رقم 23.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا.





Royaume du Maxoc Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération



ڒڵؠؘڵػؠ۬ڒڵۼڹؾ؆ ڡؘ*ؘڹڶ؆ڵۺ*ٝڡٚڡػڵڬڶڔڿٙڽ۪ڽ ۅڸڶڹٛۼڵۮۣڮ

مديرية الشؤوني القانونية و البعاهدات

Direction des Affaires Juridiques et des Fraités

مذكرة توضيحية

بخصوص

اتفاق بشأن الخدمات الجوية، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا، الموقع بلوساكا بتاريخ 20 فبراير 2017

تم توقيع اتفاق بشأن خدمات النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بتاريخ 20 فبراير 2017، بهدف تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي، وتبسير إقامة شبكة نقل جوي توفر خدمات جوبة وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين وكذا تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسعارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة.

وبمنح لكل طرف الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوبة دولية على الطرق المحددة في ملحقه، من ضمنها حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه؛ وحق الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجاربة؛ وحق الهبوط في الإقليم المذكور، في النقاط المحددة لهذا الطربق الواردة في ملحق هذا الاتفاق، وذلك لغرض حركة جوبة دولية لإركاب وإنزال الركاب والبضائع والبريد، المنقولين بصفة منفصلة أو مجتمعة بمقابل والمتوجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر؛ وأي حقوق أخرى محددة في هذا الاتفاق.

كما يشمل الاتفاق المبادئ المُنظِّمة لتشغيل الخدمات المعتمدة، وتطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم الدخول إلى إقليمه ومغادرته من طرف الطائرات المخصصة للملاحة الجوبة الدولية، والالتزام بأمن وسلامة الطيران، بالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بالتعيين ورخصة التشغيل وسحبها أو إلغاؤها أو تعليقها أو الحد منها والرسوم والتعريفات المطبقة، والاعتراف بشهادات صلاحية الطائرة والشواهد الأخرى.

ويعمل الطرفان أيضا على تزويد بعضهما البعض، طبقا لهذا الاتفاق، بالمعلومات اللازمة لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف المؤسسات

وطبقا لمادتها الثانية والعشرين،" يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بواسطة تبادل المذكرات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التشريعية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ الخاصة بكل منهما".



مشروع قانون رقم 23.17 يوافق بمنوجبة على الاتفاق بشأن التفدمات الجؤبة الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين بحكومة المبلكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا.

اتفاق يشأن الغدمات الجوية يتن حكومة الملكة المفريية وحكومة جمهورية زاميها

حكومة جمهورية زامبها

النشار إليما فيما بعد " بالطرفين المتشنين".

رغية مهما في تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي.

تدغية منهما في توسير تطور النقل الجوي الدولي. خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية والقا لاحتياجات المعافرين والشاحدين.

ارغبة حهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاستين أسمارا وخدسات تتافسية بأسواق مفتوحة.

رهبة مهما في ضمان أعلى درجات للملامة والثمن في النقل الجوي الدولي، ولإمادة التأكيل على تفلتهما البالغ وشأن ما يقع من أعمال وجديدات حيد أمن الماوإن المدني، الأمر الذي يحرض سلامة الأشبخاص أو الممثلكات للخملر ويؤثر صلها على عمليات الدقل الجوي ويفقد من ثقة الجعهور في سلامة الطوران المدني.

واكريما طرفين في اتفاقية الطيران بلدني الديلي المشوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر دجنير عام 1944.

اتفقتا على ما يلي:

المُأَدُةُ (* تصاريف

لأغراض مذا الاتفاق. ما لم يقتض سياق النمر خلاف ذلك:

أ- يمني لقط " اتفاقية " اتفلقية الطوان ثلنتي الدولي التي فتحت التوقيع بشبكاغو في اليوم السابع من دجتير 1944. وما في ذلك أبة ملاحق معتمدة طبقا للمادة 90 من تلك المعامدة وتم إتحاقها بالملادين 90 و94 إذا ما تم اعتماد هذه لللاحق واللعديلات من قبل الطرفين للتماكدين.

ب يحلي لفظ " اتفاق " صدا الانشاق وملحقاته وكتا أي تصدل وطري عليه:

ج- تعني عبارة " سلطات الطبران "

- بالنسبة لحكومة الملكة المفرسة، الوزير الكلف بالطوان المدني:
- بالنسية لجمهورية زامبيا، وزير النقل والأشفال والتموين والاتمبالات:

وفي كلنا الحالتين. أي شخص أو مينة يعيد إلها الفيام بأي وظيفة تمارسينا حاليا السلمتنان للتكورتان أو وطائف مضارية.

د-تمني عبارة " الحدمات المعتمدة " الخدمات الجورة النشأة على الطرق المعددة طبها اللحق عدًا الاتفاق:

ه. "الخدمة الجورة "، " الخدمة الجورة الدواية "، " موسمة النقل الجوي " و "البيوط الأمراض كور تجارية"؛ تقيد علم المصالحات نفس الماني المددة في المادة 96 من المامدة؛

ر، تعنى عبارة " مؤممة النقل الجنوي الأسنة" مؤسسة أو مؤسسات النقل الجنوي التي دم دمييها من قبل أحد الطرفين المتعلقيين ورُجُس لها من قبل الطرف للتعاقد الخبر عليها للعادة 3 من هذا الاتفاق:

ز-"تجهزات الطّائرة"، " مؤن الطائرة " و" قطع الفيار": تفيد مذه المصالحات نفس العاني التي حدث في اللحق 9 من الأتفاقية:

ح-تدني عبارة " الطرق المددة " الطرق المصدة في ملحق عدًا الانفاق:

وا- يَمَيَّ لَمُطُ "الْتَمَرِيقَة" الْخُمَار لْلَحْصِمِة لَنقل الْمَنافِرِين الْأَمْنَة والبِصَائِع وَمُروط تطبيقها بِما في ذلك الأسعار والعمولات وشروط الركالة والخدمات الإضافية باستلناء الأجور وشروط نقل البيد:

ي، يُمني لفظ " الإقليم" بالتصمة لدولة المناطق البرية والياه الداخلية والماه الإقليمية المناحمة لها والوجودة تعت سياديا؛

ك لعني عبارة ° رسوم الاستخدام ° أي رسم بتم فرضه أو يسمح بفرضه على مؤسسات النقل الجوي من قبل السلطات المفتصة أو من السلطات المرخص لها بترغير تجييزات المطارات وتجييزات الملاحة الجوية أو تجهيزات أو خدمات سلامة الطيران بما في ذلك الخدمات والتجهيزات المزيطة بالطائرات وأطقم القيادة والمسافرين والبضائع

وقصد تجنب الشك. كل الإشارات إلى المفرد تشمل الجمع، وكل الإشارات إلى الجمع تشمل للمرد.

المادة 2 منع حقوق النقل

- 1. يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتماقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشفيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة.
- 2. مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق, تتمتع مؤمسات النقل الجوي المعينة من كل طرف متعاقد، خلال تشغيل المتدعات الجوية الدراية، بالعقوق التالية:
 - أ- حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الأخر دون الببوط فيه:
 - ب حق اليبوط في إقليم الطرف المتعاقد الأخر الأمراض غير تجارية:
- ج- حق الهيوماد في الإقليم المذكور، في النقاط للحددة لهذا الطوق الواردة في ملحق هذا الاتفاق، وذلك لغرض حركة جورة دولية الإركاب وإنزال الركاب والبديائع والبريد، المنقولين بصفة منفصلة أو مجتمعة بعقابل والمنوجية إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطوف المنماقد الأخر؛
 - د- أي حقوق أخرى محددة في هذا الاتفاق.
- ٤ تتمتم مؤسسات النقل الجوي، من غير مؤسسات النقل الجوي الميية وقق المادة 3 من هذا الاتفاق (التعبين والترخيص)، بالبعقوق المعددة في الفقرون الفرميتون (أ) و (ب) من الفقرة 2 من هذه المادة. ويتمين على مذه المؤسسات الامتنال للقروط الأخرى المعددة في القوانين والتنظيمات المابقة عادة على تشفيل خدمات النقل الموي الدول من قبل المؤرف المعالف المادي الدول من قبل المؤرف المعالف المادي الدول من قبل المؤرف المعالف المادي بدراسة المالي.

4. ايس بن أحدًام منه المادة ما يتدول للوسمة البغل المري التابقة لطرف متعاقب حق تقل ركاب وامتمة ويضائع وبريد نظير أجر أو مكافئة من إقليم الطرف التماند الأخر إلى نقطة أخرى داخل تقين إقليم خلك الطرف and the first section of the second section of the second

e e ny 3 55111 التميين والترخيص

SAME SAME SAME

THE RESIDENCE TO SERVICE

- 1. يعنى ذكل طرف متعالف أن يعين مؤسسة نقل جوي واحدة أن أكثر لتشعيل التُعَيمات المسمدة على الطرق المعددة ومحب أو تُغيير هَدُّه التمزيدات ورجب أن تيمت هذه التميدات كتابة إلى الطرف التعاقد الأخر، ورجب أن تحدد ما إذا كانت هذه للوسسة مرخص لها بتشقيل الخدمات العتمدة على الطوق المعددة.
 - 2. عند تسلم إشعار التميين وبطلب مؤسسة النقل الجوي المدينة، حسب الشكل والكوفيات المعددة في رخصة الاستغلال، ينسن على الطرف المتعاقد الأهر أي يصدر بدون تأخير وفي أقرب الأجال الرخص الملائمة مع مراعاة الأحكام التالية. 1.1
 - أ- أن تكون الأغلبية من الملكية والرقابة النطبة لهذه المؤسسة بيد الطرف المتماقد الذي عين المؤسسة أوبيد مواطئي هذا الطرف المتعاقد أوبيدهما مماه
 - ب- أن تكون المؤسسة المعينة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أي وثيقة أخرى تعادلها صالحة طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول لدى الطرف المتماقد الذي عين المؤسسة:
 - ج- أن يتمتع الطرف المتعاقد الذي عين المؤسمة بالرائية النظيمية المعلية على مؤسسة النقل الجوي
 - أن تستوفي المؤسسة المعينة الشروط للنصوص علها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشفيل الخدمات الجوية من قبل الطرف للتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛
 - ه- أن يعتمد ورطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المايير للحددة في للادتين 12 (السلامة الجوية) و13(أمن الطيران) من مذا الاتفاق.

4 fall.

سمب أو إلفاء أو تعليق أو حد رخص التشفيل

- 1. يحق لكل طرف متعاقد سعب أو إلقاء أو تعليق أو الحد أو فرض شروط على رخص تشقيل مؤسسة النقل الجوي المينة من قبل المارف التعاقد الأخر إذا:
- لم تكن الثَّفلبية من الملكية والرقاية المُعلية لهذه المؤسسة ليست في يد الطرف المتعاقد الآخر النَّي عبيها أو ليست في يد مواطق هذا الطرف التعاقد أو بهدهما مما:
- ام تكن المؤسسة المينة حاصلة على شهادة مشفل جوي أو وثيقة أخرى تعادلها صالحة طبقا للقوانين والأنظمة السارية المعول لدى العارف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛
- لم يكن الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة يتمتع بالراقبة التنظيمية الفعلية الوسمة النقل

- لم تمثيل مؤسسة الدفل الحوي المهنئة للقوادن والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل المارك المعرف الدولية من قبل المارك المعرف الدولية من قبل المارك المعرف المعرف
- م تمثل مؤسسة النقل الجوي المهنة للمقتصفات النصوص عليها في الواد 12 (السلامة الجوية)
 و13 (أبن الطوان) من هذا الاتفاق.
- 2. ما لم يكن هدروريا اتحاد تدايير فورية لتفادي الإخلال بالقتميات الواردة في الفقرين الفرميدين (ج) و(د) من المقدرة (1) من هذه الملاحة. فإنه لا يمكن معارسة الحقوق المعنوجة بعوجب هذه الملاة إلا بعد إجراء مشايرات مع الطرف المعافد الاخر الذي عين المؤسسة علية المقتضيات الواردة في المادة 18 (مشاورات وتعديلات) من مذا الاتفاق.

المادة 5 المبادئ التي تحكم الشنمات المتفق عليها

- 1. يكون الوسسة النقل الجوي المهنة من كل طرف متعافد قرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتعدة المتعدة المتعدة المتعلقة الأخر، في المتعلقة بالحركة التي يتم إركابها في إقليم الطرف المتعافد الأخر، في الاستعامن، ويجب اعتبار ذات طابع تكميلي الحركة التي يتم إركابها أو إنزالها قوق إقليم الطرف المتعاقد الأخر من وإلى المتعلقة المبروجة في المسار. ويتعين على مؤسسات النقل الجوي المعينة من كل من طرف متعاقد خلال تحديد سعة حمولة الحركة التي يتم إركابها فوق إقليم الطرف المتعاقد الأخر وإنزالها في نقط من الطرق المتعدد أن تأخذ بعين الاعتبار المسالح الأسامية المسامة النقل الجوي المهنة التابعة للطرف المتعاقد الأخرق إطار مدت على مصالح الموسعة الأخرة.
- 2. ينيغي أن ترتبط الخدمات الجوية للتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين المتعاقدين البلط وثبقاً باحتياجات الحركة على الخطوط المحددة، وأن يكون الهدف الرئيمي لها توفير معامل حمولة معقول تتناسب واحتياجات نقل الركاب والبضائع وإرسائيات البريد في إقلهم الطرف للتعاقد الذي عين شركة الطيران وفق ما ينص عليه ملحق هذا الاتفاق.
- آن نامين نقل الركاب، والبخيائع والبريد الذي يتم حمله من إقليم الطرف المتعاقد الأخر ويتم إنزاله في نقاط على
 الطرق المعددة في اقاليم دول أخرى، والمكس بالمكس، ينبغي أن يتم وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي يتناسب
 المحدة مه:
- متطلبات حركة الإركاب والانزال في إقليم المارف المتعافد الذي قام يتعيين مؤسسة الدقل الجوي.
 متطلبات حركة النقل في المتطقة التي تمر منها شركات الطيران، وبعد الأخذ بمين الاعتبار الخدمات الجوية الذي وضعها شركات المياران في الميدان الواقعة في المعلقة.

المادة 6 تطبيق القواتين والأنظمة

٢. تسري قواتين وأنطبة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول وتصليق واقامة ومقادرة إقليمه من طرف إحدى طائرات مؤسسات النقل الجوي المهنة المستعلة في خدمة جوية دولية وكذا تشقيل وملاحة مذه الطائرات، على طائرات مؤسسات النقل الجوي المهنة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والخروج من إقليم عذا الطرف المتعاقد.

- ي تطبق فواتين وانطعة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه والإقامة به ومقادرته فيما يخصى المسافرين أو الشعمة أو الطالم أو البضائم أو البيد. مثل تلك المتعلقة بإجراءات بالدخول والخروج والبجرة والجوازات وكذا الجمارك والجراءات المبعية، على الركاب والأمتمة والأطقم والبضائع والبيد المتقولة بواصطة طائرات مؤسسات المتعلى الجوي المجينة التابعة للطرف المتعاقد الأخر عند دخوله أو مفادرته أو أثناء التواجد وإنكم المؤلف المؤلف المؤلف المتعاقد الأخر عند دخوله أو مفادرته أو أثناء التواجد والنام المؤلف القرال.
- 3. بسيفة عامة، عند تعليق القوانين والشطعة السارية القمول، لإ يجوز أي طرف متعاقد أن يعلج الأقضاءة الرسمات النقل الجوي التابعة له أو أي مؤسسة نقل جوي أخرى على خلاف مؤسسات النقل الجوي المبيئة التنابحة للطرف المعاقد الأخر تقوم بتشفيل خدمات جوية دولية مماثلة.

للادة 7 العبور إلباشر

يخضع للماأدون والأمتعة والبضائع في حالة العبور الماشر من خلال إقليم كلا الطرقين المتعاقدين، دون ترك مجال المفار المخصص لهذا القرض، إلى مراقبة بسيطة. كما يخضع للسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم أي من الطرفين المتعاقبين، دون ترك مجال المطار للخصص لهذا الفرض، إلى مراقبة مكتفة المواعي أمن الطيوان، أو مكافحة المخدرات، أو تجنب الدخول غير الشرعي أو لطروف خاصة.

المادة 8 رسوم الاستعمال

- لا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يفرض أو يسمع بفرض رسوم الاستعمال على عوسمة أو مؤسسات الثقل الجوي التابعة للطرف للتعاقد الآخر أعلى من تلك المدوضة على مؤسساته التي تشغل خدمات جوية دولية مماثلة.
- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع للشاورات حول رسوم الاستعمال بين السلطات للخدصة التي تغيع الرسوم ومؤسسات النقل الجوي المستعملة للخدمات والمتشأت التي توفيها سلطاته المخدصة حينها يتطلب الثمر ذلك عن طروق المنطبات المثلثة لتلك المؤسسات. ويجب أن يزود هؤلاء المستعملين، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع نشيزر للرسوم وذلك من أجل تمكيهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات كما يقوم كل طرف متماقد يتشجيع سلطاته المختصة التي تضع الرسوم ومؤسسات النقل الجوي المستعملة للشدمات على تبادل المعاومات المتعلمة برسوم الاستعمال.

المادة 9 التمريقات

 أن الطرافين المتعاقدين غير ملزمين بإيداع التمريفات المفروضة من قبل مؤسسات النقل الجوي أو المساهقة هليا.

- 2. بغض النظر عن الفقرة 1 من عده المادة، يمكن الأي من الطرفين المتعاقبين أن يطلب التزود بالملومات حول التعريفات المقرحة من البل مؤسسته العلمية أو المؤسسات المردة التابعة الطرف المتعاقب التدر المب نقل البحيالي عن وإلى إقليمه.
- دون حصر تطبيق المادئ المادة للمنافعة العادلة وقانون المجلك ثدى كل طرف متعاقب يمكن أي طرف متعاقب يمكن أي طرف متعاقد بمكن الله عندان المعاودة وقد المقاودات وقد المقاودات وقدوائش من مذا الاتفاق، وذلك قميد.
 - أ- تجنب التمريفات والمارسات التمييزية غير المقولة؛
- ب حماية المعهلات من العمريقات المرتفعة غير المقول أو المقيدة بشكل غير معقول بمدب سوء استقلال الوضع المهمن أو المعارسات المنفق عليها من قبل الداقلات الجورية؛ و
- ج- حماية مؤسمات النقل الجوي من التعريفات المتخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بعيب الإعانات أو الماعدات الحكومية الماشرة أوغير الباشرة.

المادة 10 تبادل الملومات

يتعين على سلطات الطيران لكل طرف متعاقد أن يزود لسلطات الطيران للطرف المتعاقد الأخر، بناء على طلها، المطوعات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المتدنة من قبل مؤسسة النقل الجوي المدينة، واشمل هذه المعلومات البيانات وباق المعلومات اللازمة لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف المؤسسات على الخدمات المعددة.

المادة 11 الاعتراف بالشهادات والإجازات

- أ. يعارف كل من الطرفين المعافلين بمبادمية شهادات صالحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المتصدة وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر الصادرة المقمول، بغرض تشفيل الخطوط المعددة، شريطة أن تكين الشروط التي تم شها إصدار والمجادلة على هذه الشهادات والإجازات مساوية أو تفوق المعاير الدنيا المتصوص عليها في الاتفاقية.
- 2. غير أنه. يحقفظ كل طرف عثماقد بحقه في رفض الاعتراف، بفرض اللاحة فوق ترايه، بصلاحية شهادات الأعلية والإجازات للمدوحة تأي من مواطنيها من قبل الطرف للتعاقد الآخر.

المادة 12 السلامة الجورة

1. يجوز الكل من الطرفين المتمالدين أن يمالب إجراء مشاورات، في أي وقت، بشأن القواعد القياسية البنامية بالسائمة للمتمدة لدى الطرف المتماقد الأخر في الجالات المعلقة بتجييزات وخدمات العابران، وأعلقم القيادة، والطائرات، وتشفيل الطائرات. ويجب أن تتم تلك المشاورات في عضون ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطائب.

- 2. [6] وجد أحد الحارفين المتماقلين، بعد الله الشاورات، أن الطرف المتعاقد الأخر ألا يعتمد بالفعل تواعد معلقة بالسلاحة ولا يشرف عليها في المجالات الشار إليها في الفترة 1 من عده المادة بحويث تفي بالعد الأدنى للمعاير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، فإن العلوف المعاقد الأول يبلغ الداول، المعالد الأسلاحات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام المعاير الدنها التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، ويجب على الحارف المتعاقد الأخر عندئذ أن يتغذ الإجراءات التسجيحية الملائدة ويكون عدم اتخاذ الطرف المعاقد الأخر الإجراءات المتاسبة في غضون 15 يوما أو في مدة أطول كما التق عليه، سبها لتحفيين المغرف الفرعية (م) من المقرة 1 من المادة 4 (سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل) من عثما الانتفاق.
- ق. مليقا للمادة 16 من الاتفاقية. من للنش عليه أيضا أنه يجوز أن تشميع أي طائرة تقوم بتشقيلها مؤسسة أو موسسات للطوران تايمة لأحد الطرفين المتعاقدين أو مستأجرة، على خدمات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر، عندما تتواجد على إقليم الطرف المتعاقد الأخر، لتنتيش من قبل للندويين فلرخص لهم من الطرف للتعاقد الآخر، على متن الطائرة أو بجانها للتأكد من صافحية وثائق الطائرة والخلقم وحالة الطائرة وتجهيزاتها طاهريا (المحملة في عدد المادة بالتفتيش)، شريطة ألا ينسبب ذلك في تأخير عبر معقول في تشفيل الطائرة.
 - 4. إذا أفضت عملية أو عمليات التفتيش إلى ما يلي:
- أ- فلق بالغ بشأن عدم احترام طائرة أو تشفيلها للحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ظلك الوقت بموجب
 الانفاقية: أو
- ب قلق بالغ بشأن الاعتماد والتطبيق الفطيين لمايير السلامة التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية. فإنه يعق للطرف المتعافد الذي أجرى عملية التفتيش الأغراض المادة 33 من الاتفاقية أن يستنتج أن الالتزامات التي تم بموجها تسليم الشهادات والرخص فهما يتعلق بالطائرة وطاقمها أو المصادقة علها، أو أن الالتزامات التي بموجها يتم تشغيل الطائرة لا تساوي أو تفوق الحد الأخلى للمعايير المحددة بموجب الاتفاقية.
- 5. في حال رفض معثلي المؤسمة أو مؤسسات النقل الجوي، مباشرة عملية التفتيش الطائرة المُشفلة من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين للتعاقدين، وفقا للفقرة (3) من هذه المادة، فإنه يحتل للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج وجود قلق بالغ من الحالات المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة وبتوصل إلى الخلاصات المذكورة بثلك الفقرة.
- 6. يتمتع كل طرف متعاقد بحق تعليق أو تغيير رخص التشغيل الخاصة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الأخر فيرا بعد استفتاح المرف المتعاقد الأول. سواه نتيجة عملية أو عمليات المتعيش أو مشاورات أو غيرها، إن كان القيام بهذا الإجراء المتودي ضروري من أجل سلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوري.
- 7. يتم وقف أي إجراء تم تتخذه من قبل أحد الطّرفين المتعاقدين وفقا للفقرتين (2) و (5) من هذه المّادة، بمجرد انتفاه السبب الذي أدى إلى انتفاذ هذا الإجراء.

المامة 13 أمن الطيران

- 1. ووكد الطرابان المتعاقدان تعشيا مع حقوقهما والتراماجما بموجب القانون الدولي، أن الترام كل مهما نحو الأخر بحماية أمن الطرابان المتعاقدان تعشيا بعد أنمال فلندخل غير المشروع يشكل جزءا لا يعجزاً من هذا الاتفاق. ودون تقييب لممووية حقوقهما والتراماجما بموجب القانون الدولي، يتمين على الطرابان المتعاقدين أن يتصربا على وجه المعمووي بالعمل وفقة أشكام الاتفاقية الغنامية بالجرابم وبعض الأشمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوتيور في 14 مسعمر 1973، واتفاقية قمع الاستيلاد غير المصور 1972، واتفاقية قم الاستيلاد غير المصورة بمطارات الموقعة في موتوبال في 23 مستمر 1971، وبروتوركولها الإضافي بشأن شمع أعمال العنف المصطورة بمطارات المايوان المدني المولي المولي المولي المولي علم بموتوبال بناريخ 24 فيراير 1988، واتفاقية تعييز المنفجرات البلاستيكية بقرض كشفها للوقعة بموتوبال بناريخ 1 مارس 1991 وكل الانفاقيات أو البروتوكولات المعاشدة بأمن المايوان التي ينضم إليها المرافان المناقداد.
- 2. يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المعاهدة الشرورية ليعشيها اليعش لمنع أفعال الاستبلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب شيد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها وضد سلامة المطارات وتجهيزات الملاحة الجوية وأي تهديد آخر الأمن الطوران المدني.
- ق. يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقا لأحكام أمن الطوران المرضوعة من طرف منظمة الطوران المنطوعة من طرف منظمة الطوران المنطوعة على الطرفين المنطقة الطوران المنطقة المنطقة على الطرفين المنطقة المنط
- ٥. يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إقرام مؤلاء الشغاين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطوران المشار الجا في المفترة لا أعداء والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مفادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق الفمال الإجراءات لللائمة داخل إقليمه، من أجل حملية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتمة البدورة، والحقائب والبخيائم، ومؤن الطائرات قبل وأثناء مبعود الركاب أو تحميل البطائر، وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بدين العطف لأي طنب من الطرف المتعاقد الإخراك، الأخراك، من الطرف.
- 3. عند حدوث أو تبديد بحدوث بالإستيلاء غير مشروع على طائرة مندية أو أي أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك المطارات أو تجهيزات الملاحة الجوية، يتمن على كل طارات متعاشد أن يساعد الطرف المتعاشد الأخرعن طريق تسهيل الانصالات وغيرها من التدايير الملائمة اللي تسهيشة إنهاء الواقعة أو التهديد بحدوثها بسرعة وأمان.
- 6. حين يكون للطرف المتعاقد دوافع ممقولة الاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الأخر لم يحترم مقتضيات الملامة المجربة المدائد المدائد المعاقد الرحاب عقد مشاورات ثورية مع الطرف المتعاقد الآخر.

- 7. مون المساس بالمادة 4 (سعب أو إلغاء أو تعليق أو حد رضص التشغيل) من عذا الاتفاق، بشكل عدم التهوسل إلى اتفاق مرضي في عَضون 15 يوما من تاريخ مذا البطب سببا الإلغاء أو مدسب أو تعليق أو حد أو شرض شروط على رخص التشغيل التخاصة بمؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتمالدين.
 - 8. عند وجود عديد فوزي واستثنائي، يمكن للطرف المتعاقد أن يشخذ الإجراءات المُؤمَّنة تبل مرور 15 يوما.
- 9. يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاده من ثبل أحد الطرفين المتماعدين طيقا للنفرة 7 من عده اللادة بعد امتثال الطرف المتعاقد الآخر القضيات عنى اللادة.

14 5alli

الإعقاء من الرسوم الجمركية والشرائب ورسوم أخرى

- أ. تعقى الطائرات المشغلة على الخدمات الجوية المدعدة من قبل مؤمسات النقل الجوي المعينة من لدن أي من الطرفين المتعافدين وكذا تجهزات الطائرات واحتياجات الوقود وزبوت التشجيم ومؤن الطائرة (يما أي ذلك الخواد الفذائية والشروبات والمجائر) المتقولة على متن هذه الطائرات. وذلك عند الدخول إلى إقليم الطرف المتعافد الأخر، من الرموم الجمركية ومصارف التقنيش وغيرما من الرسوم والضرائب المشابخ، شريطة أن تظل هذه التجهيزات والمؤن والمواد على متن الطائرة إلى حين إعادة نقلها أو استعمائها أثناء جزء من الرحلة للمجزة قوق ذلك الإقليم.
- مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة، تعفى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والخبرائب المشابهة باستثناء الضرائب المعلقة بالخدمات المقدمة كل من:
- مؤن الطائرة التي شحدت في إقليم أحد الطرقين المتعاقبين وذلك في العدود التي عبتها سلطات طيران الطرف المتعدد المذكور والموجهة الاستعمال على متن الطائرات التي تؤمن خدمة معنمدة للطرف المتعاقد الأمر.
- ب. قطع القهار للمعتوردة على إقلهم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة الأجل الخدمات المعتمدة، من قبل مؤسمة النقل الجوي المهنة من طرف المتعاقد الآخر.
- ج- الوقود وزيوت التشجيم والواء الاستهلاكية المضيصة لتموين الطائرات عند الوصول/ المبوز/ المبارخ المفادرة والشغلة على التضاعات المتعدة، من قبل مؤسسة الفقل الزجوي المبينة من قبل الطرف المتعاقد الأخراجي ولو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المدينة على إقليم الطرف المتعاقد والذي شعنت منه.
- مكن أن تخضع للمدات والمؤن للشار إلها في الفقرات (أ) و(ب) و (ج) من الفقرة 2 من عده المادة احراسة ومراقبة الجمارك الخاصة بالطرفين المتعاقدين.
- قصف الأمتعة والبضائع العابرة سياشرة من حقوق الجمارك والضيائب الأخرى المشابهة شيرسلة أن تكون خاضمة السراسة ومراقبة الجمارك.
- ك. لا يمكن تقريغ العجهزات المادية للطائرات وكذا الأدوات وللون التي ترجد على مثن طائرات إحدى المؤسسات المهدة لأحد الطوفين المتعاقدين في إقليم الطرف المعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف للتعاقد الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك منه أن تفرض وضع هذه العجهزات والأدوات والمؤن تحت حراسها إلى أن يماد نقلها أو إذا تم الاتماق بشأبها على خلاف ذلك طبقا للقوانين والأنظمة للهمركية.

 قد مناه الثماءات المدوحة بموجب عنه المادة والقا الجميع القوانين والأعدامة السارية في كلا الطوفين التعاقدين.

> الكذة 15 مقر الطبرائي

إن مداخيل المؤسسة للمينة التابعة لأحد الطرفين المتماقدين والناتجة عن تشقيل رجلاتها الجورة الدولية لا تخضح للرسوم الضريبة إلا في الدولة التي يرجد فوا القر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة.

المادة 16 الأنشطة التجاربة

- أ. وفقا لقوانين وأنطبة الطرف المتعاقد الآخر، يمتح لكل مؤسسة أو مؤسسات ثلنقل الجوي معينة تابعة الحد الطرفين المتعاقدين المحموق التالية:
- أ- فيما يتعلق بالدخول والإفامة والعمل، جلب وإبقاء، فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر، موظفها الإداريين
 المختصين الآخرين، وكذا على التجهزات الكتبية والتجهزات الأخرى والمسئلهات الترويجية الضرورية للسيد خدماما الجوية البولية:
- ب توطيف موطفين تقنيين وادارين وتجارين من جنسيها بهدف تأمين خدماتها وذلك وفق القوانين الأنطمة الجاري بها الممل في الدولة التي سيشفل فها عولاه الموظفين:
- ع- الاستعانة بشنمات موظفي أي منظمة أو شركة أو مؤسسة للنقل الجوي تشتغل بإغليم الطرف المتعافد. الآخد :
 - إحداث مكاتب بإللهم الطرف المتماقد الأخر الأمراض تدبير التصمات الجوية وترويجها وبمها:
- ۵- يبع الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بذلك وتسويقها بإغليم تطرف المتعاقد الأخر. إما مهاشرة أو بواسطة وكلانها أو وسطاه أخرين إذا رغبت في ذلك، ويجب أن يتم هذا البيع بالمملة المحلية أو بالعمالات المقابلة للتجويل الخاصة بالدول الأخرى.
- و- تحقول، بناء على طلب، فانتص الأنواح المتعمل عليها عملها إلى إقلهم مؤمسته، ويحل تحويل الأموال فورا ودون قبود أو ضرائب وفق أسمار المعرف المعمول بها في المعاملات التجارية، والمبلغ المعمول في التاريخ الذي يقوم فهه صاحب الطلب بنعبئة طلب التحويل، وتجري هذه التحريلات طبقا الأطلمة أسمار المملة المبعية المصول بها باللمبة للطرف المتعاقد المنع بالأمر.
 - ن- دقع النفقات المحلية، بما في ذلك شراء الوقود. في إقليم العلرف المتعاقد الآخر، وذلك بالمعلق المحلية كما يحق فلوسمات النفل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، إذا رغبت بثلك، دعع تلك التفقات بإقليم العلرف التعاقد الأخر بالمعات العلية.
 - 2. يحق المؤسسات النقل الجوي العربة من قبل أي من الطرفين المعاقبين، إبرام انفاقيات للتعاون التجاري وقق القوابين والأبطمة والسياسات الوطنية كالاتفاقيات المعلقة بنظام المحة المعجوزة أن المقاركة في نظام تغليم الرميز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي النابعة للطرف المتعاقد الإقر أو مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر عله المؤسسات على رخصة المتغيل المناسبة.

- قد يفروني على مؤسسة التقل فليوني التجاري إنداع أوا من اتفاقيات التماون العجاري المُعترمة لدى سلطات العادران التابعة الي من العارض التماقدين قبل اعتمادها.
- حين تملّع مؤسسة النقل الجوي العجاري الدمات لليبور، ينيني علها أن لرميج للشتري تلكر تلك الخدمات، في
 تقط الدين، أي مؤسسة النقل الجوي متعبج المؤسسة المثملة، في كل قطاع من الشدمات ومع أي من
 حوسمة أو مؤسسات النقل الجوي سيدخل المشتري في علاقات تجارية.

17 falki 17 falki

- أ. يمكن في من الطورين للتماشين منع استعمال طائرة مستأجرة للخدمات طبقا ليذا الاتفاق، والتي لا تمثلل التدميات المادة 12 (المراحة الجرية) والمادة 13 (أمن الطوران) من هذا الاتفاق.
- 2. مع مراماة المقرة 1 من هذه المادة، يجوز للوسمات النقل الجوي المدينة من قبل أي من الطرفين المتماقدين تشغيل خدمانها، طبقا لهذا الاتفاق عن طريق استعمال طائرات مستأجرة تحترم الالتزامات المنصوص عليها في المادة 12 السلامة العورة) والمادة 13 (أمن الطبيان) من هذا الاتفاق.

اللادة 30 التضاورات والتصيلات

- أ. تقوم سلطات الطبران المدني النابعة الطرفين التماقدين بالتضاور فيما بيها من وقت لآخر، يروح من التطون الوادق، لضمان نتفيذ مقتضيات مذا الاتفاق وعاجته وجري بصورة مرضية. كما تقوم تلك الملطات بالتشاور فيما بيها إن القضى الحال للتطرف تمديل منا الاتفاق أو ملحقه.
- يجوز أثني من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفيهة أو عن طريق تبادل المراصلات، وتبدأ عذه المشاورات في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تصلم الطلب، ما لم يتفق العارفان المتعاقدان على خلاف ذلك.
- 3. يتم تعدول هذا الاتفاق أو ملحقه عن طريق تبادل المذكرات عبر المذكرات الدبلوماسية. وتدخل حيز التنفيذ في التانوخ للتصوص عليه في آخر المذكرة.

المادة 19 الاتفالايات المعاددة الأعلواف

إذا انضم كلا الطرفين المتعاقدين إلى الفاقية متعددة الأطراف تعالج مصائل يقطها هذا الاتفاق، يتشاور الطرفان لتحديد ما إذا وجب تعديل هذا الاتفاق لها قد يمين الاعتبار الاتفاقية المتعددة الأطراف.

. !

المادة 20 تسوية الغلاقات

- أذا نشأ خلاف وإن الطرابين المعافدين حول تفسير أو تطبيق هذا الانتباق، فإنهما يعملان جاهدين على تسبوته.
 أولا عن طريق اللشائع والفارتيات للباشرة.
- 2. إذا أنه يتم المرحمل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يمرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد البيانة التحكيمية) تنافف من ثلاثة محكمين. يعين كل من العارفين المتعاقدين محكما واحدا وينافي المحكمان المهنان على تمين المحكم الثالث، ولن تكون جنسية الحكم الثالث مماثلة لجنسية أحد المؤفين المتعاقدين، ويتراض عنا المحكم البيانة التحكيمية.

- آ. يمون كل من الطبقين المتعقد الأخرونك بالمؤى السلوماسية، ويمين فلمكم التشمار بطلب تحكيم ميئة المحكوم التشمار بطلب تحكيم ميئة المحكومة من الطبق المحكوم التشمار بطلب تحكيم ميئة إضافية إذا لم يعن أحد الطبق المحكوم الثالث المحكوم الثالث خلال المدة المحددة أو إذا لم يعم تديين المحكم الثالث خلال المدة المحددة أو إذا لم يعم تديين المحكم الثالث خلال المدة المحددة بواقع المحددة بهورة التي من المحكوم المحكوم المحكوم المحكوم المحكوم المحكوم المحكوم من تفسى جنسية أحد الطرفين المتعاقدين. فإن تائب الرؤيس الأكثر العدمية يقول المحكوم بالم يكن مجردة من الأطبية.
 - تحدد الهوئة التحكيمية نظاميا الداخل.
- عع مراعاة القرار الهالي الهيئة النحكيمية، فإن الطرفين للتعاقمين يتحمانن بالتساوي المباريف التُولية المتعلقة بالتحكيم.
 - أ. يمثثل العارفان المتماقدان أكل الرار /قرارات صادرعن الهرثة التحكيمية.
- 7. إذا لم يمتثل أحد الطرفين المعافدين لقرار البهنة التحكيمية العبادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الأخريقدرما بدوم عدم الامتثال، حد أو تعليق أو إلغاء المتعرق أو الامتهازات التي منصيا بموجب هذا الاتفاق المتعاقد المخل أو الموسعة الثقل الجوي بالخالة التابعة له.

الكدة 29 إنهاء الانصاق

يجوز أثي من الحلوفون المتعاقدين أن يخطر الطوف المتعاقد الأقد كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية في أي وقت بنيقه في إجاء هذا الاتفاق، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيوان المدني المعولي، في هذه العالمة يقتي التعمل المتعاقد الأخوار أو مدة العالمة يقتي المعرف المتعاقد الآخر الإخطار أو مدة أمّل إذا اختف عليا الطوف المتعاقد الآخر الإخطار أو مدة المتعاقد الأخراب المعرف الطوف منتال تعبل انجافد الأخراب عنوصل الطوف منتال عبل انجاء عشر (14) يوما من تاريخ نسلم منظمة الحاوان المدني المناد المدن الإخطار قد ثم تسلمه بعد مدمي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ نسلم منظمة المادوان المدني المدني

المادة 22 تسعول الاتماق

يسجل منا الاتفاق وأي تمديلات المقة به قدى معشة المايران تلقني الدول من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة 29 مقول حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق بمدغة متقتة ابتداء من تاريخ ترقيعه وعدخل حيز النفقيد ابتداء من ناريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما الهمض براسطة تبادل المذكرات المبلوماسية، باستكمال الإجراءات التشويعية المتطلبة تدخول هذا الاتفاق حيز الفضيد الفاجه يكل مهما.

وإثباتا لذلك وقع المقوضان المحول لهما من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق.

حرر بلوساكا، بتارخ 20 نبراير 2017، في تغايرين أصليين باللغتين المربهة والإسبارية، والنصون معا نفس المعية.

* *

سن حکومه جمهوریة زامیها

مكودة المهلكة المذورية

إَبُوامِان كَوْضَيَّتِهِا بـ وَالْمُرِّ الدَّعَلِ وَالاَتِصَالَاتِ صلاح النُّهِن عَرْدُارُ ا واير الشرون المُّلَوجية والتعاون

ملحق

ا- الطرق المرسة

نقاط في المرب : أي تقملة أو نقاط

نقاط متوسطة : ميتم تعديدها

نقاط في زامييا : لوساكا

نقاط ما وراء : ميتم تحديدها

اا - الطرق الزاميمة

نقاط في زاميها : أي نقطة أو نقاط

تقاط متوسطة : يتم تحديدها تعاط أن المرب : الدار الريضاء

دقاط ما وراه : يتم تصنيدها

ملاصطلة 1: يمكن حذف أية نقطة أو كل النقط الوسطية و/او النقط ما وراء الطرق المعددة إذا رغبت أي مؤسسة للنقل البوي بذلك في أي من أو كل الرحلات.

مُ<u>لاَمِثَة</u> 2: يجب أن تقنفع معارسة حقوق النقل بموجب العربة الخامسة لمصادقة سلطات طيران الطرفين المتعالمين.



PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

مجلـــس الـمستشاريــن

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 02 غشت 2017

موضوع الاجتمــــــــاع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: من 22.17-من 22.17م.ق 23.17 حمق 24.17 من 32.17 - من 32.17 - من 44.16 - من 48.16 - من 51.16 - من 52.16 - من 51.16 - من 54.16 - من 62.16 - من 62.16 - م

عدد الحاضرين في اللجنت: 4 عدد الحاضرين في اللجنت: 4 عدد المعتدرين: 2 عدد المعتدرين: 1 1 عدد المتغيبين: 11 نسبة المحضور بالنسبة الأعضاء اللجنة: ما عمد الزمنية: سما عمد الرمنية: سما عمد الرمنية: سما عمد المحتود المرة المحتود المحتو

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الصورة الشخصية	الاسم	المهمت
	فريق التجمع الوطني للأحرار		السيد محمد الرزمن	رئيس اللجني
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	9	السيد عمر مورو	الخليفة الأول
يعتدر	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		السيد سعيد زهير	الخليفة الثاني
	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		السيد أحمد الخريف	الخليفة الثالث
	فريق الأصالة و المعاصرة		السيد ابراهيم شكيلي	الخليفة الرابع
J.	فريق العدالة و التنمية		السيد نبيل الأندلوسي	الخليفة الخامس
(فريق التجمع الوطني للأحرار	8	اٹسید عبد اٹعزیز بوهدود	الخليضة السادس
	`			

البرلمان - مجلس المستشاريين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 73 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق الغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتمــــــاع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: منى 03.17 م بن 04.17 م.ق 05.17 م.ق 07.17 م بن 07.17 م.ق 06.17 م.ق 07.17 م.ق 17.17 م.ق 17.17

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	(2.6)	السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
A	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمح الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية الشغل	grant cryptolessesses 2773 y 20		مساعد المقرر

By Ack Kall

2

البرلمان ـ مجلس المستشاريس ـ الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكسس : 80 26 73 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 25 يوليوز 2017 موضوع الاجتمـــــاع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	
,		السيد عثمان عيلة	الفريخ الاستقلالي للوحدة والتعادليث
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالت و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	120
يحتنر	A Like Livery of the Fred State of the Fred Stat	السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالث والتنميث
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق أكركي

البرلمان - مجلس المستشاريين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 26 80 (212) 537 73 و21 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
All Ed.	Will the mat we was filed	اعرووال لحد
	*	
	A	
7 '-		

البرلمان ـ مجلس المستشاريين ـ الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكسس : 80 26 73 73 (212)